

2- هل ورد نهي عن النبي ﷺ في لبس الخاتم للرجل في السبابة أو الوسطى؟ || المحدث خالد الفليج

خالد الفليج

اه ابو عبد العزيز ايضا من تويتر يقول اه هل ورد نهي في لبس لبس الخاتم للرجال في الاوسط او السبابة يعني في قصده في الاصبعين. لهذا ورد في ذلك حديث في صحيح مسلم. هم. عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال نهانا النبي ان البس الخاتم - 00:00:00

في هاتين و اشار الى سبابتها ووسطها. وبهذا قال عامة اهل العلم انه يكره للرجل خاصة ان يلبس الخاتم في او في وسطها. واذا اراد ان يلبس الخاتم فالذي ثبت لبسه في خنصره. فيلبس الخاتم في الخنصر او البنصر. اما الذي ثم يسلم فانه قد - 00:00:20
لبسه في خنصره صلى الله عليه وسلم. ولبس الخاتم من التجميل والزينة فيتجمل الرجل فانه يلبسه في خنصره او ابهامه او بنصره لكن اي اليمين؟ في اي اليمين؟ مخير ان شاء لبسه في اليمين وان شاء لبسه في اليسار. طيب آآ فيجوز لها ان تلبسه في عنصرها وبنصرها وفي وسطها وسبابت - 00:00:40
هذا الحكم خاص بالرجل على الصحيح - 00:01:00